

إلى السيد

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

الموضوع: تقرير الثلاثي الثاني لسنة 2020 حول النفاذ إلى المعلومة بالديوان.
المرجع: الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق
بالنفاذ إلى المعلومة.
المصاحب: عدد 02 نسخ من إجابات الديوان على مطلبي نفاذ إلى المعلومة عدد 3924 و 3925
بتاريخ 03 جويلية 2019.

وبعد، أتشرف بأن أفيد الجنباب علما أنه تم خلال هذه الثلاثية الثانية لسنة 2020 تسجيل عدد
02 مطلب نفاذ إلى المعلومة ورد على ديوان الأراضي الدولية عن طريق نسخة ورقية وقد تمت الإجابة
على المطالب في الأجل وتوجيه الطالبين إلى مصدر المعلومات المراد النفاذ إليها، هذا ويتم تعيين
المعطيات الواجب إدراجها بموقع النفاذ إلى المعلومة بالديوان والمنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من
القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة دوريا.

أما بالنسبة للتكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة وحرصا على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي
عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة فإنه تجب الدعوة إلى
برمجة دورات تكوينية في مجال النفاذ للمعلومة قصد مزيد تطوير أداء المكلفين بالنفاذ إلى
المعلومة بالديوان.

أفدناكم بهذا. والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية

أيوب علوي